حماية المستهلك في إطار السياسة العمومية للمنافسة في الجزائر: محاولة للتأصيل والمقاربة

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور عبد الحفيظ بوقندورة
ممثل مجلس المنافسة (الجزائر)

مقدمة:

أهمية موضع سياسة المنافسة تكمن في محاولة تحليلية لرصد سياسة عمومية حديثة مثلت إجابة سياسية من السلطة العمومية عن وضع اقتصادي معين ومدى فاعلية هذه السياسة في تلبية حاجات منظوريها من خلال عملية تقييمية تستند إلى مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المرسومة.

ففهم مبررات إرساء سياسة تنافسية في الجزائر تحمي المستهلك والإقتصاد الوطني تأتي من خلال الإطار النسقي في سن قواعد المنافسة وقواعد حماية المستهلك، على اعتبار أن كل سياسة عمومية هي سياسة غائية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف المقصودة وهي أداة في خدمة أهداف تنموية متعددة التي تتداخل مع أغلب أهداف الاقتصاد الكلي والقطاعي.

كما أن تشخيص الأهداف يدفعنا إلى التساؤل والبحث عن الكيفية التي يتعامل بها واضعو سياسة المنافسة في الجزائر، وإلى أي مدى تكون السلطة العمومية مستعدة لتقبل التضحية بأهداف اجتماعية تقليدية لصالح أهداف النمو الاقتصادي، ذلك أن تدعيم القطاع الخاص يفترض قلة عدد المشغلين وتراجع مواطن الشغل، إذ أن ليس من غايات المنافسة حماية مواطن الشغل، بل تعزيز الكفاءة الاقتصادية وتخفيض تكاليف وأسعار وتحسين مستوى رفاهية المستهلكين.

ويبقى التساؤل مشروعا حول ما هي آليات سياسة المنافسة وخصوصية توظيفها ومدى تلاؤمها مع الأهداف المرسومة لها لحماية المستهلك والإقتصاد الوطني؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا تقديم قانون المنافسة 95-06 لسنة 1995 الملغى[1] باعتباره الإطار التشريعي المنظم لهذه الآليات المختلفة بمختلف أصنافها الإجرائية والمؤسساتية، ذلك أن سنة 1995 هو تاريخ ميلاد قانون المنافسة وهو تاريخ التأطير القانوني لسياسة المنافسة، باعتبار أن هذا التاريخ أسس لقطيعة مع سياسة التسيير الاشتراكي[2] الذي كانت المنافسة فيه استثناءً.

وعليه فإن قانون المنافسة يشكل القانون الإطار التوجيهي في مجال السياسة المنتهجة، ولا تعدو جملة النصوص اللاحقة أن تكون تطبيقات حصرية في ميادين محددة. وبهذا المعنى فإن قانون المنافسة يمثل شكل تدخل السلطة العمومية كآلية للرقابة على المنافسة للحد من الممارسات المخلة بالمنافسة كالاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية والتركيز الاقتصادي والتجميعات بمختلف صوره عبر آلية المنع والرقابة.

فإلى أي مدى يمكن التسليم بنجاح خيار المنافسة ضمن الشروط الاجتماعية والاقتصادية الحالية، وهل يمكن اعتبار سياسة المنافسة أداة لتحقيق الكفاءة؟.

المحور الأول: مفهوم سياسة المنافسة وتأصيلها القانوني.

أصبحت سياسة المنافسة تتبوأ اليوم مكانة معتبرة ضمن السياسات العمومية، فهي من صميم السياسات الاقتصادية للدول[3]. كما أنها في تصاعد مطرد بفعل التحولات السريعة التي طرأت على النظام الاقتصادي العالمي أو ما أصبح يعرف بالسياسات العامة العالمية.

فعالم سياسة المنافسة الوطنية عرف تغيرات هائلة منذ نهاية الثمانينات تدعّمت بتغيرات إضافية ونوعية في التسعينات وما أستجد من قوانين بدءا بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وفي ظل المناخ الدولي العام المتسم بثقافة التسابق والمنافسة الدولية، اتجهت الجزائر ضمن سياستها العمومية التأسيسية للتوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة وإيذانا منها لميلاد

---

[1] - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، جريدة رسمية عدد 09 صادر بتاريخ 1995/02/22 ملغى بمقتضى الأمر 93/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-12 مؤرخ في 2012/06/26، ج.ر.ع 48.

[2] - قانون 88-01 لسنة 1988 وكذلك المرسوم رقم 88-21 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

[3] - علي الدين هلال، تحليل السياسات العامة: قضايا نظرية ومنهجية، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1988، ص 20.

دعائم صلبة لاقتصاد السوق وانخراط الدولة في منهج الليبرالية الجديد حيث كان قانون المنافسة أحد أبرز تجلياته[1].

إن تحديد موضوع سياسة المنافسة يفرض علينا طرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالسياسة العمومية وما هو تعريف السياسة العمومية للمنافسة وما هي دلالات سياسة المنافسة عموما؟

السياسة العمومية للمنافسة تأخذ عادة شكل برنامج عمل خاص بسلطة عامة أو حكومة.

اعتبر توماس داي "Tomas Day" أن السياسة العمومية هي ما تفعله وما لا تفعله الحكومة، أي مجموعة الأفعال الإيجابية والسلبية[2].

وينظر " جيمس أندرسون" إلى السياسة العمومية باعتبارها منهج عمل قصدي أو هادف يتبعه فاعل أو أكثر في التفاعل ما مشكلة ما.

ويعتبر " ريتشارد هوفيربرت" السياسة العمومية " مجموعة قرارا يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام[3].

أولا: تعريف السياسة العمومية المنافسة.

السياسة العمومية للمنافسة هي مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة العمومية نيابة عن المجتمع وتتعلق بمجال معين، كما أنها تعني أيضا مجموع الإجراءات ذات مضمون موحد يفرضها الفاعلون على البيئة المحيطة بهم[4].

إذن، بناء على أغلب التعريفات، تضم السياسة العمومية من الإجراءات المطروحة لمواجهة موقف معين.

إن محصلة هذه التعاريف مجتمعة تدفعنا إلى رصد الخصائص التالية لكل سياسة عمومية.

أورد تونيف J. Thonif في مؤلفه[5] تعريفا لدون "Donn" لمفهوم تحليل السياسة العمومية للمنافسة " بأنه بحث علمي تطبيقي ضمن العلوم الاجتماعية يستخدم مناهج بحثية متعددة

---

[1] - أرنولدج هايدنهايمر، هيوهيكو، كارولين تشين آدمز، السياسات العامة المقارنة: سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوروبا واليابان، ترجمة أمل الشرقي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 6 – 20.

[2] - جميل طاهر صالح العصفور، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات الخطط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1996، ص 402.

[3] - كمال المتوفي، السياسة العامة وآداء النظام السياسي في ندوة تحليلية السياسات العامة، ص 13، نقلا عن:
T. Dye, Dype, Understanding Public Policy, New jessy,Prencice Hall, 1975, P1.

[4]- Lantant, (PH) ; La politique communautaire de concurrence, ed Sirey, 1993, P.10

[5]- J.C. Thnig, « L'analyse des politiques » op.cit, p33.

لكي ينتج معلومات أساسية تتعلق بسياسة ما، التي من شأنها أن تؤدي إلى حل المشكلات الخاصة بالفعل التنافسي " وهذا التعريف يرتكز على سمتين أساسيتين لتحليل السياسة العمومية للمنافسة تتمثل السمة الأولى في المدخل العلمي المتعدد Pluridisciplinaire، وتتمثل السمة الثانية في ترشيد القرار والمساعدة (Orientation vers l'aide à la décision).

ويميز Thonig بين تحليل السياسات Policy analysis وتصور السياسات Policy disign، ذلك أن تصور السياسات هو نشاط إبداعي بطبيعته، يهدف إلى تحقيق نتيجة سياسية أو اجتماعية من خلال صياغة خبير السياسات لحل معين على ضوء تفضيلاته من بين الحلول المختلفة لمشكلة معينة[1].

إن حرية المنافسة شأنها شأن أية حرية تمارس في إطار القانون وبترخيص منه فلا وجود لحرية مطلقة، كما أن مفهوم ممارسة حرية الأنشطة الاقتصادية مختلف حسب الإطار الموضوعي والظروف الخاصة بكل بلد. وهذا الاختلاف نجد صداه داخل الأنظمة الليبرالية ذاتها، إذ نجد فيها حرية مقيدة أو مؤطرة Concurrence administrée[2].

وهكذا نجد حرية المنافسة شكل تنظيمي، فالحرية ضرورية بوجودها ولكن غير كافية للحفاظ عليها ودعمها ومن هنا تحددت المواقع والمخالفات في قانون المنافسة لحماية حرية المنافسة وليس للحد منها لأن المنافسة في شكلها المطلق تحمل بذور موتها إذ يمكن للمنافسة أن تقتل المنافسة وذلك بتحول موقع الاحتكار من الاحتكار العمومي إلى الاحتكار الخاص[3].

الأمر الثاني الذي تقوم عليه المنافسة هو مبدأ المساواة، إذ اعتبر الفقه في فرنسا أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على المؤسسات التي تكون في وضعية مماثلة وهذا المبدأ هو شرط لوجود منافسة سليمة في السوق، حيث يفترض أن جميع المتدخلين والمتعاملين في السوق لهم نفس الحظوظ مما يعني ضرورة تجنب الاحتكارات المحلية والمعاملات التفضيلية.

---

[1] – يطرح تساؤل حول متى تصبح السلبية أو اللاقرار سياسة وهل كل ما تفعله الحكومة يمثل سياسة عمومية؟ يعتبر البعض أن امتناع الحكومة عن القيام بالأعمال أو اتخاذ قرار يصبح سياسة، عندما يمتد الامتناع لفترة معينة من الزمن وبثبات على موقف لمواجهة الضغوط لاتخذ موقف معاكس وليس من السهل تحديد متى تبدأ سلبية الحكومة تتخذ صفة سياسات عامة، فما يهم في سياسة السكون أن يعتبر الموضوع المسكوت عنه فقرة في جدول الأعمال السياسي (انظر أ ج هايدنهايمر هـ هيكوك تيش آدمز) مرجع مذكور سابق، ص 25.

[2] -J.M Mousserron, R. Selinsky, Le droit français nouveau de la concurrence, Paris, 1988, P.p

[3] -D.Lindte, Principe d'égalité, de liberté de commerce et de l'industrie et droit de la concurrence, « droit public de la concurrence » ouvrage collectif sous la direction de JM Raiand et R. Christini, Economica, 1987, P15.

ولقد كرس الفصل الرابع من الدستور الجزائري الجديد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين وكذلك المساواة أمام القانون، كما أن مبدأ الحرية التجارية والصناعية في المادة 37 من الدستور الملغى عوضتها المادة 43 من الدستور الجديد لسنة 2016[1].

ثانيا: التأصيل التاريخي لسياسة المنافسة في الجزائر.

إن القول بوجود سياسة تنافسية في تاريخ المعاملات الاقتصادية في الجزائر بالمفهوم الحالي فيه نوع من المبالغة، ذلك أن النظام الاقتصادي للدولة المتدخلة في مراحل الاستقلال الأولى كانت موجهة إلى بناء اقتصاد قاعدي مشترك عمومي بامتياز وظهر ذلك في البرامج المختلفة للسياسة الاقتصادية.

فلا وجود لتكريس لحرية التجارة ولحرية البيع وحرية التملك وحرية التعاقد.

أما بخصوص مدى تجذر خيار المنافسة الحرة في البيئة الجزائرية، فإن البحث عن هذا التجذر مرتبط بالبحث عن توافر حرية التجارة والصناعة مفهوما وممارسة. وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق.

فالدولة الجزائرية الفتية انتهجت مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي، فكان ينظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ يخالف السيادة الوطنية[2]. وباعتماد مبادئ النظام الاشتراكي هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات وهمشت المبادرة الخاصة.

سياسة المنافسة والانسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي:

إن السياسة العمومية في عهد الدولة المتدخلة هيمنت ولفترة كبيرة على النشاط الاقتصادي في طريق نظام الاحتكار، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على نشاط الإنتاج والتوزيع فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي وتقزيم القطاع الخاص.

وتغير دور الدولة بعد الإصلاحات من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، فبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، وذلك بوضع قواعد جديدة ذات صبغة ليبرالية تخضع لقواعد اللعبة التنافسية وقواعد العرض والطلب ولمبدأ سلطان الإرادة التنافسية الحرة.

---

[1] - القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14.

[2] - كسال سامية، الملتقى الوطني حول حرية المافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، يومي 03-04 أفريل 2013.

يتم فتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة مثل القطاع المصرفي[1] بدخول الرأس المال الخاص وإنشاء البنوك الخاصة، وقطاع الإعلام والاتصال[2] وتحرير التجارة الخارجية بالاستيراد والتصدير وكذا فتح قطاع التامين على المبادرات الخاصة.

- ما المقصود بالتدخل الحمائي للدولة خلال سياسة المنافسة ؟

إن الواجب المفروض على الدولة في نظام المنافسة يحرم التدخل بالشأن الاقتصادي لعدم مزاحمة الخواص، لكن لاعتبارات كثيرة يستدعي تدخل الدولة، إذ ذكرت المادة 4 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، النشاطات المقننة هي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها. والهدف من ذلك هو حماية الاقتصاد الوطني والصحة العامة والبيئة والأمن العام. ومن هذه النشاطات نذكر مثلا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، حيث تخضع هذه النشاطات للحصول على رخصة مسبقة واعتماد خاص تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة.

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي، إلا أن هناك حد أدنى من الاتفاق لتدخل الدولة لضمان تحقيق المصلحة العامة الذي يصعب تحقيقها في القطاع الخاص لحماية المستهلك الذي يعد الحلقة الضعيفة في سلسلة النشاطات الاقتصادية.

فالتدخل الحمائي للدولة وسنه في سياسة المنافسة له أثر إيجابي في تعزيز الطاقات وظهور روح المبادرة خالية من العراقيل والعقبات ومنع الاحتكار. وأن التدخل يكون ضروريا لتحقيق التوازن في المصالح الاقتصادية[4].

---

[1] - قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى بموجب الأمر 14-03 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وحسب مبدأ المنافسة في ممارسة المهنة المصرفية، وفتح بنوك أجنبية والترخيص لأخرى وطنية كبنك الخليفة (المصفى) وبنك الخليج وبنك باريس.. إلخ.

[2] - قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وكذا القانون 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48 صادر بتاريخ 2000/08/06.

[3] - انظر: القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52 صادرة بتاريخ 2004/08/18.

[4] - صايحي ربيعة "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009، ص 231.

المحور الثاني: متغيرات سياسة المنافسة في المحيط الداخلي وتكريس خيار اقتصاد السوق وإنعكاسها على المستهلك

أن تحكم هو أن تختار، من خلال هذا القول المألوف تظهر السياسة العمومية كاختيار تمارسه السلطة العمومية نيابة عن المجتمع واختيار أهداف سياسة المنافسة من صميم المطالب الخارجية والداخلية وإجابة عن المشاكل الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ فترة التسعينات وهي حصيلة للتجربة التاريخية للاقتصاد الوطني.

فأن تكون محكوما هو أن تصنع لك الاختيارات[1] فطبيعة الدور الذي تقوم به السلطة السياسية في الجزائر لتكريس اقتصاد تنافسي Une économie compétitive فالسياسة العامة تنزل من النخبة أو الصفوة إلى الجماهير وليس العكس وإن كان ضروريا أن ترفع المطالب الجماهيرية إلى الصفوة. فلما كانت إرادة السلطة السياسية في تفعيل آليات معتبرة لتحقيق الأهداف المرسومة لسياسة المنافسة.

01/ الإرادة السياسية وتكريس خيار اقتصاد السوق:

المشرع فكر في إنشاء سياسة منافسة تقوم على قواعد من أصل ليبرالي بعد أن فشلت التجربة الاشتراكية أين تدخلت الدولة في أهم السلطات الاقتصادية من خلال رفض كل ما يعزز إنشاء المؤسسات الخاصة وفتح مجال الاستثمار أمامها لتحقيق التنمية الاقتصادية ومنعها من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية والإستراتيجية.

كما سطرت الدولة على جميع النشاطات والقطاعات وذلك باحتكار التجارة الخارجية والقطاعات الإستراتيجية كالمحروقات وقطاع الخدمات كالنقل البحري والجوي وكذا نشاطات التأمين والإعلام والبنوك[2].

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة في النصوص القانونية ودسترته من خلال النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور 16 نوفمبر 1996 الملغى بمقتضى دستور 2016[3] حيث نصت المادة 37 من الدستور المعدل لسنة 1996 على أن حرية التجارة

---

[1] - هايدنهايمر، هـ هيكو، ك، تيس آدمز، مرجع سابق، ص 34.

[2] - جلال مسعد: مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، في نفس السياق محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، العدد 10، سنة 2012، ص 120.

[3] - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14.

والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون. وجاء التعديل الدستوري الجديد ليكرس حرية الستثمار ة التجارة، إذ تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز مع تكفل الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة[1].

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي عرف مبدأ التجارة والصناعة منذ الثورة الفرنسية إذ يعود تاريخه إلى سنة 1791 باسم مبدأ حرية المبادرة La liberté d'entreprendre بمقتضى تشريع 17 مارس 1973 المعروف باسم مرسوم ألارد Décret d'Alarde وكذا قانون 14-17 مارس 1791 المعروف باسم Le Chapelier[2].

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي حرية التجارة والصناعة Liberté publique من الحريات العامة التي يجب أن يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها[3].

وبمقتضى مبدأ حرية التجارة والصناعة لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة، فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية بصورة تحول دون المساواة بين المتنافسين، فلا يمنع مرسوم آلارد Allarde ممارسة النشاط الاقتصادي ويميز بين حرية المبادرة La liberté d'entreprendre، بمعنى حرية كل شخص في إنشاء النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا. وحرية المنافسة La liberté de concurrence الذي بموجبه يحترم الأعوان المتدخلين في النشاط الاقتصادي كل فكرة أو قاعدة لا تمنع المنافسة[4].

---

[1]- المادة 43 تنص "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية..... " القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14.

[2] - جلال مسعد: " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " نفس المرجع السابق، ص 02 وص 103.

[3] - القرار الذي اتخذه المجلس في قضية Sieur laboulage بتاريخ 28 أكتوبر 1960 حيث أقر المجلس أن تنص المادة 34 من دستور 4 أكتوبر 1958 على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية والممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية التي لم تكن محل أي قيد، لذلك لا يجوز للحكومة المساس بحرية المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني لم يتم تقييدها قانونا. انظر كذلك محمد الشريف كتو " الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 29."

[4] - De LAUBADRE André, Droit public économique, Editions Daloz, Paris, 1976, p236 « C'est de manière assez curieuse, une simple loi fiscale, la loi des 2.17 mars 1971connu sous le nom de décret d'ALLARDE, qui 'est considéré comme le texte sur lequel repose la liberté du commerce et de l'industrie. Il est ainsi libellé à compter du 1er avril prochain, il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon, mais elle sera tenue de se pouvoir au paravent d'une patente ».

وصدر في فرنسا عدة قوانين تكرس بوضوح حرية إنشاء المؤسسات، أهمها القانون الصادر في 27 ديسمبر 1973 حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات، هو أساس النشاطات التجارية والحرفية ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة ونزيهة..."[1].

أولا: خيار المنافسة أداة لتطوير الاقتصاد الوطنية.

إن تكريس خيار المنافسة واعتماد أسلوب اقتصاد السوق في النشاط الاقتصادي أجبر الدولة الجزائرية للانخراط في مسار التحديث القانوني لتحديد مهامها في مراقبة السوق الوطنية وهذا بإرساء آليات جديدة صاحبة إرساء سياسة المنافسة وهو ما سنقف عنده لتحليل الآليات المعتمدة في السياسة الحالية للمنافسة من خلال تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية واعتبارها النواة الصلبة في الاقتصاد، أما المستوى الثاني فيتعلق بنجاعة عمل السوق.

01/ تطوير القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية:

إن تطوير بناء القدرة التنافسية لأية مؤسسة أو شركة يمكن النظر إليها باعتبارها هدفا واستثمارا وإستراتيجية[2] وهو مقدمة لتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني عموما. وتمثل المؤسسة الناجحة آلية لاختراق الأسواق الدولية وكذلك حفظ مركز المؤسسة الوطنية في السوق الداخلية.

ولقد كان تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية والمحافظة عليها أحد الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة من خلال الإطار القانوني المنشأ للمؤسسات وتحفيزات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار حتى تتمكن المؤسسة للصنع أفضل والوصول إلى السوق أسرع وتقديم السلعة أرخص وأجود انطلاقا من مبدأ تنظيم أفضل يحتل مركز القيادة في التطوير.

02/ مفهوم القدرة التنافسية:

إن القدرة أو الميزة التنافسية لمؤسسة ما هو عبارة عن قوة دافعة أو قيمة أساسية تتمتع بها المؤسسة وتؤثر على سلوك المستهلك في إطار تعامله معها وتستمر لفترة طويلة[3].

---

[1] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2004- 2005، ص 34.

[2] - عبد السلام أبو قحف ورنا أحمد عيتاني، تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات والشركات العربية في الأسواق العالمية، السيناريوهات البديلة المقترحة،ورشة عمل، تونس، جوان 2000. انظر في نفس الإطار عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، رؤية مستقبلية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية 1997، ص 48، 49.

[3] - عبد السلام أبو قحف، نفس المرجع السابق، ص 57، 60.

أما الشروط الضرورية لتحقيق القدرة التنافسية فهي شهرة المؤسسة، نوع السلعة، السعر، الجودة، خدمات ما بعد البيع، نظام التوزيع، السرعة، القدرة على السيطرة على عناصر التكاليف، توافر مصادر معلومات جيدة عن الأسواق، التكنولوجيا والمنافسين، توفر جهاز محترف للتسويق المحلي والدولي، سرعة الاستجابة للتطور.

ثانيا: أثر السياسة العمومية للمنافسة على المستهلك.

01/ سياسة المنافسة مساندة لسياسة حماية المستهلك:

« Si la concurrence jouait parfaitement de droit de la consommation n'aurait aucune raison d'être »[1]

Jean clair-Auloy

إنه بقدر ما تختص سياسة المنافسة وسياسة حماية المستهلك بمجالين مختلفين بقدر ما هنالك ترابط وثيق بينهما، انعكس على تداخل قواعد قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك تجسده بعض الهياكل الإدارية ذات الاهتمام المزدوج لكليهما في بعض السياسات المقارنة[2].

إن السؤال الذي يمكن طرحه أساسا: ما هي أهمية سياسة المنافسة وتأثيرها على حماية المستهلك الجزائري؟

إن تفاعل المستهلك مع المنافسة قد ساهم في تطورها وترقية السوق الوطنية وذلك بتوفير البضائع الجيدة والخدمات الحسنة وبمنع الاحتكار وهو ما يساهم في خلق سوق تقدم له منتوجات وخدمات في مستوى الطاقة الشرائية، فالمنافسة الحرة ينتج عنها تنافس الشركات التجارية والمؤسسات في تقديم منتوج جيد وبسعر مناسب.

ولكن في إطار هذه المنافسة والتزاحم يحاول بعض أصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية عرقلة السير الطبيعي للمنافسة على عدة تقنيات سعيا منهم للربح الأوفر على حساب المستهلك[3] كما أن بعض الممارسات الممنوعة بمقتضى قانون المنافسة قد تشكل في نفس الوقت مصلحة للمستهلك وتأمين على كل المخاطر بالنسبة له. بل هناك من رافع لمنافسة قوية لأنها تشكل مصدر حمائي للمستهلك إنطلاقا من شعار " أنا أحب المنافسة لأن المنافسة تحميني"

« J'aime la concurrence parce que la concurrence me protège »

---

[1] –Jean Clair Auloy, Rapport de synthèse in « Concurrence et consommation » Ed, 1994, p121.

[2] – مثال هذه الهياكل الإدارية العامة للمنافسة والاستهلاك ومقاومة الغش بفرنسا.

[3] –Yeres Sera « Concurrence et consommation » Ed Dolloz, 1994, p121.

وقد تتجلى تفصيلات هذه الحماية من خلال منع الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات التقييدية والاحتكارات وتكريس حرية الأسعار وحرية تداول البضائع والخدمات حيث تشكل هذه الموضوعات صميم سياسة المنافسة ومن هنا اعتبرت حماية المستهلك أحد أهم أهداف المنافسة حيث تظهر حماية مصالح المستهلك كغاية قصوى للمنافسة وأحد أسمى أهدافها.

فعند قيام المستهلك بالعملية الاستهلاكية يحصر اهتمامه بالبحث عن السعر المناسب الذي يتماشى وقدرته الشرائية وضمان الجودة والنوعية التي تستهويه وهو ما أبرزته أحكام المادة 05 الفقرة 03 حول مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[1].

فالترابط الزمني بين قانون حماية المستهلك الصادر سنة 1989 (قانون 89-02) الملغى بمقتضى القانون رقم 03/09[2] المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك[3] الذي يحدد السياسة الحمائية للمستهلك من خلال ضمان الجودة والأمن والمطابقة وبعض الحقوق العامة للمستهلك.

02 / السعر أساس اختيارات المستهلك:

إن السعر هو أول ما يلفت انتباه المستهلك أثناء العملية الاستهلاكية وهو عامل أساسي في خلق المنافسة بني التجار، فالسعر هو المظهر المادي للقيمة التبادلية للسلعة والخدمة، وقد اختلف رجال الاقتصاد في تحديد هذه القيمة وضبط معاييرها. فمنهم من يعتمد العمل المبذول لإنتاج السلعة ومنهم من يعتمد قيمة رأس المال والبعض الآخر يعتمد القيمة الاستعمالية للبضاعة أي منفعتها عند الاستعمال[4].

أما بالنسبة لنظام التنافس الحر فإنه يعتمد في تحديد الأسعار على قاعدة العرض والطلب والسوق.

« Le marché pertinent est le lien théorique où se confronte l'offre et la demande de produits ou de services qui sont considérés par les acteurs et les utilisateurs comme substituables entres eux mais non substituables aux autres biens ou services offerts »[5].

---

[1] - معدلة بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03، جريدة رسمية رقم لسنة 2010.

[2] - قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[3] - معدل بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03، جريدة رسمية عدد سنة 2010

[4] - قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش< جريدة رسمية عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009

[5] - عبد الحفيظ بوقندورة: نظام تعويض المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

إذن اعتمادا على هذا القرار المبدئي يعرف السوق من الوجهة الاقتصادية بأنه المجال الذي يقابل فيه العرض والطلب، فالعرض هو كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع في السوق والطلب هو مجموعة طلبات المستهلكين على سلعة أو خدمة معينة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك يفترض في هذه القاعدة أن تؤدي إلى توازن الأسعار وذلك عند التقاء جزئيتها عند مستوى أوسط. فكيف يتعامل المستهلك مع هذه القاعدة؟

لأن أمكن المستهلك التحكم في الطلب على بعض المنتوجات والخدمات لعدم لزومها فإنه يجد نفسه مضطرا للانسياق وراء نسق معين للطلب بالنسبة لبقية السلع والخدمات الأساسية. فالغذاء واللباس والمسكن والنقل والدواء بشكل يضمن السقف التصاعدي للاستهلاك وفي ذلك ضمان لمستوى مرتفع من الطلب يترتب عنه ارتفاع الأسعار خاصة عندما تكون هذه الأسعار حرة ومن ذلك تتدخل الدولة بنظام سياسة تحديد الأسعار وتسقيفها لتفادي على القدرة الشرائية للمستهلك ومكافحة كل أشكال المضاربة وهو النظام الذي مرَّ بنا في الجزء الأول.

ويجب على المستهلك أن يدرك أن نظام حرية الأسعار لا يعني أن الأسعار هي حرة بصفة مطلقة لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى التعسف وإلى الفوضى وإلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك. وإنما نعني بنظام حرية الأسعار أن الأسعار حرة ولكن المنافسة هي التي تعدلها وتجعلها في الاستقرار الذي يحقق مصلحة المستهلك وقد تكون هذه الأسعار منخفضة وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية الذي أعطى سياسة جديدة وطرق بيع منخفضة، إذ ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري وذلك قصد ضمان حماية المستهلك من خلال ضمان شفافية أكثر للمعاملات التجارية إذ تنص المادة 06 من قانون 04-02 على أنه " يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة والحصول على خدمة ". وقد يستفيد المستهلك من خلال المنافسة التي تنتج بين المتعاملين الاقتصاديين من البيوع بالتخفيض والتي تدخل ضمن سياسة المنافسة في حماية القدرة الشرائية للمستهلك والمنظم وفق نصوص قانونية وإجراءات محددة.

خاتمة:

إن إرساء سياسة تنافسية طموحة ضمن السياسات العمومية للدولة الجزائرية يعبر عن رؤية لأهمية سياسة المنافسة كأداة لتحقيق مختلف الأهداف، سواء أهداف اقتصادية ملموسة يمكن معاينتها في جميع القطاعات، فتعميم خيار المنافسة في جميع مراحل العملية الاقتصادية إنتاجا وتوزيعا وجميع الأنشطة الخدماتية وهو ما تدرجت السياسة الحالية للمنافسة على تحقيقه مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية للبيئة الدولية.

فتحديد أهداف سياسة المنافسة يندرج ضمن مسؤولية السلطة العمومية ودورها في إدارة الاقتصاد الوطني انطلاقا من الوعي بالواقع الدولي والمحلي وهو تأكيد على تفاعل أهداف سياسة المنافسة مع المؤثرات والمتغيرات الداخلية والخارجية.

المصادر والمراجع:

الدساتير:

- الدستور الجديد الصادر بمقتضى القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14.

القوانين العضوية:

1- قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادر في 1998./06/01.

2- قانون عضوي 01/98 متعلق بالمحاكم الإدارية.

القوانين العادية:

1- قانون 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، عدد 35، المؤرخ في 1966./05/03

2- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10جوان .1966

3- أمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية،ج ر، عدد 02، صادر في 19 جويلية 1989.

6- قانون 89-12 المؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار،ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

7- قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض الملغي، ج ر،عدد 16 الصادر في 18 افريل 1990، استبدل بأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض،ج ر، عدد 52، مؤرخ في 2003./08/26

8- أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد 09 صادرفي فيفري/1995 (الملغى).

9- أمر 22/95 المؤرخ في 1995/08/26، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 48 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر .1995

10- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة،ج ر عدد 64 لسنة .2003

10- امر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 ن المؤرخ في 30 جويلية .2003

11- امر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع،ج ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

12- امر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

13- أمر 11/03 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت .2003

13- امر 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 الصادر في 2004.

14 القانون رقم 05 – 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

15- قانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد 36 الصادر في 2008/07/02.

16- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد 46 لسنة 2010.

17- قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر،عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

18- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة عالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة،ج ر عدد 64 لسنة 2003.

19- أمر 11/03 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

المراجع المتخصصة:

أولا: باللغة العربية.

01- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، 2013.

02 إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، الآليات – التخطيط – التنظيم، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، 2015.

03- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة2017.

04 - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2010.

05 - عدنان غسان برانيو، التنظيم القانون للعلامة التجارية،(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2012.

06- الجيلالي عجة،أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

07- أمل محمد شلبي التنظيم القانون للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2008.

08- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2009.

09- محمد الشريف كتو قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، سنة 2010.

10- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الاردن 2007.

11ـ حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية،(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان .2004

12ـ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة 2004

13ـ محمود جلال حمزة، العمل غير مشروع باعتباره مصدر الالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري،و القانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1985

14ـ محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.

15ـ خاد موسى تونى، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008.

16ـ أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة، مركز الدراسات العربية، 2016.

Les ouvrages spécialisés:

01- Paul Nihoul Droit de la concurrence, Christophe Verdure (Aspects belge et Européen),2005.
02- Arnaud lecourt, la concurrence déloyale, l'Harmattan 2004.
03- Isabelle Kerjouan , concentration D'achat dans la grande. Distribution et droit de la concurrence diffusion Anrt 1998.
04- Nathalie Jalabert-Doury Bruylant, Les inspections de concurrence (Gérer une enquete de concurrence dans l'entreprise a l'heur du renforcement de la lutte contre les cartels), 2005.
05- Michel Glais , Concentration des entreprises DROIT DE LA CONCURRENCE , éd economica, 2010, paris.
06- Alain Guedj, Pratique du doit de la concurrance nationl et communautaire, éd. Litec, 2000.
08- François Méline, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, (Droit français et droit communautaire) ,pratique des affaires, d Joly ,2010.
09- Marielle Martin préface Louis Vogel, le droit français De la transparence et des pratiques Restrictives de concurrence, Presses universitaires, d'Aix-Marseille 2012.
10- Marie Malaurie, L'abus de position dominante ,(librairie Générale de droit et de jurisprudence, L G D J 2002.
11- Alain Guedj,préface de Marie Picard, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire , Edition statement,2e édition Paris , Litec, 2006.